الغرق احيانا الى صاحبه ودفع اليه لانه اكثر من ماله لكن عليه اعادتها الى السفينة
اذا امن الغرق فان لم يعد صار ضامنا رجل بنى حائطا في كرم رجل بغير
امر صاحب الكرم فهذا على وجهين اما ان كان التراب لا قيمة له او له
قيمة ففي الوجه الاول الحائط لصاحب الكرم والثاني متبرع لانه لم يصر
غاصبا للتراب وفي الوجه الثاني الحائط للثاني وعليه قيمة التراب لانه صار
غاصبا للتراب فصار ضامنا رجل دفع ثوب كرباس الى رجل ليقصره فذهب
القصار ولف فيه الخبز وحمله الى بيت من يقصر فيه الثياب فسرق منه فهذا
على وجهين اما ان لف الثوب على الخبز كما يلف الثوب بالمنديل على ما يجعل فيه
او عقده او جعل تحت ابطه ودس فيه الخبز ففي الوجه الاول يضمن لانه استعمل
الثوب لمنفعة يستعمل لها فصار غاصبا وفي الوجه الثاني لا رجل دفع الى
خياط كرباسا ليخيط له قميصا فخاط قميصا فاسدا فعليه الثوب بالا فساد
ولبسه ليس له ان يضمنه لان اللبس يكون رضا بالا فساد رجل رش الماء في الا
سواق هل يضمن المسئلة قد مرت في باب المعلم بعلامة السوق لكن هل يرخص
المختار انه لا باس لتسكين الغبار فاما الزيادة على ذلك لا يحل جدار بين رجلين
لاحدهما عليه بنا واحد والاخر بنا ان فاراد صاحب البناء
الواحد ان يجعل على بنائه القديم بناء آخر ولم يرض صاحبه فله ان يفعل مثل ما
حمل شريكه لان الجدار بينهما على السوا رجل مات وترك عينا ودينا وعينا
في ايدي ولم يصل الورثة الى الدين لم يكون الثواب في الاخرة فالقياس ان
يكون للميت لانه صار موروثا وفي الاستحسان ان نوى قبل الموت فالثواب له
وان نوى بعد الموت فالثواب للوارث لانه لم يكن قصاصا بما عليه لم يجز الارث
لانه بادي [illegible] في الوجه الثاني جرى لانه قايم مقام الموت رجل له على آخر

دين فاخذ من ماله مثل حقه قال ابو نصر محمد بن سلام وتصير غاصبا بصيد
ما اخذ قصاصا بما عليه لانه اخذ بغير امره والمختار انه لا يصير غاصبا لانه
اخذ باذن الشرع لكن يصير مضمونا عليه الطريق قضاء الدين هذا فلو
اخذ من الغريم غير صاحب الدين ودفع الى صاحب الدين اختلف المشايخ قال محمد
بن سلمة رحمه الله الغريم بالخيار ان شاء ضمن الاخذ وان شاء ضمن صاحب الدين
لان الاول غاصب والثاني غاصب او غير صاحب لكن مضمون عليه فان اختار
تضمين الاخذ لم يصير قصاصا بما عليه وان اختار تضمين صاحب الدين
ودفع الى صاحب الدين قال نصير بن يحيى رحمه الله لا خيار له وصار قصاصا
لان الاخذ كالمعين على اخذ حقه وما قال محمد بن سلمة رحمه الله اليق بما قال ابو
نصر وما قاله ابو نصر اليق بالقول المختار وعليه الفتوى رجل ساق حمار
عليه وقر حطب وكان رجل واقف في الطريق ان لم يسمع فقال اليسار [illegible]
[illegible] اوكوشت فهذا على ثلثة اوجه اما ان يسمع فاصابه
به الحطب فخرق ثوبه او سمع الا انه لم يتهيا ان يتنحى عن الطريق لضيق المارة حتى
اصابه الحطب فخرق الثوب ففي الوجه الاول والثاني يضمن وفي الوجه الثالث لا
لانه خرق في سوقه فكان [illegible] في الوجه الثاني رضي بتلك الجناية
رجل هدم [illegible] ولم يبن والجيران يتضررون بذلك يجبر صاحب البيت على البنا
اذا كان قادرا لان له ولاية دفع الضرر هكذا ذكرها هنا والمختار
انه ليس له ذلك لانه لا يجبر على بناء ملكه رجل دخل الحمام ووضع الثياب
وصاحب الحمام [illegible] ولبس ثياب غيره وصاحب الحمام
[illegible] انها ثيابه امر اخرج صاحب فقال ليس هذا ثيابي فقال الحمامي خرج
رجل من الحمام ولبس الثياب فظننت انها ثيابه ضمن صاحب الحمام لانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)